

## إعلان عن مبارأة توظيف

ينظم مجلس المنافسة 4 مباريات من أجل توظيف: أطر التدبير والإشراف "أ" (1) و أطر التدبير والإشراف "ب" (3) و أعوان التمكّن "ب" (2) و أعوان التنفيذ "أ" (2).  
و ذلك في التخصصات التالية:

عدد المناصب	التخصص		الفئة و الدرجة
1	Droit	القانون	أطر التدبير و الإشراف "أ"
	Economie	الاقتصاد	
	Informatiste	الإعلام	
3	Droit	القانون	أطر التدبير و الإشراف "ب"
	Economie	الاقتصاد	
	Gestion des ressources humaines	تسخير الموارد البشرية	
2	Economie	الاقتصاد	أعوان التمكّن "ب"
	Gestion des entreprises	التسخير المقاولاتي	
	Secrétariat	السكرتارية	
2	Permis de conduire « B »	رخصة السياقة من صنف ب	أعوان التنفيذ "أ"

يحتفظ بنسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

### 1/ شروط الترشيح :

#### فقة أطر التدبير والإشراف "أ":

تفتح المبارأة، في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة أو شهادة الإجازة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى الشهادات أو дипломات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية بالنسبة لأطر التدبير والإشراف "أ". البالغين من العمر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

### فترة أطر التدريب والإشراف "ب":

تفتح المبارأة، في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة أو شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى الشهادات أو дипломات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية. البالغين من العمر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

### فترة أعون التمكّن "ب":

تفتح المبارأة، في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو дипломات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية. البالغين من العمر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

### فترة أعون التنفيذ "أ":

تفتح المبارأة، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى المؤسسات المؤهلة لتسليمها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو дипломات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، و البالغين من العمر في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

## 2/ اختبارات المبارأة:

- تخضع ملفات الترشيح المسجلة، لعملية انتقاء أولي وفق دراسة معمقة من قبل لجنة للانتقاء من أجل التأكد من استيفاءهم للشروط المطلوبة للمشاركة في المبارأة.
- يتعين على المترشحين المعلن عن قبولهم في عملية الانتقاء الإدلاء بنسخ مصادق عليها للوثائق المكونة لملف ترشيدهم، وذلك عند استدعائهم لاجتياز الاختبارات المقررة.
- تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وشفهية:
- اختبار كتابي (ما عدا فترة أعون التنفيذ) يتضمن تحريير موضوع عام يتناول قضية من القضايا ذات الطابع الاداري أو المالي أو الاقتصادي. المدة: ساعتان.

اختبار شفهي حول مسار تكوين المترشح. ويتناول هذا الاختبار أسئلة حول الشهادات التي يتتوفر عليها المترشح ومؤهلاته الحصول عليها والتداريب التي قضاها والتجربة المهنية التي يتتوفر عليها عند الاقتضاء. كما يتضمن هذا الاختبار تقييماً لمعلومات المترشح ومعارفه في مجال التخصص المطلوب.

### 3 / ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة مساره المهني و الوظائف التي زاولها،
- صورتين شمسيتين،
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف،
- نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة.

### 4 / مسطرة وأجل وضع ملف الترشيح:

يجب على المترشحين ملء مطبوع المشاركة في المباراة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وإرفاقه بالوثائق المطلوبة، و تسجيل ترشيحاتهم داخل أجل أقصاه 21 أكتوبر 2019 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

